ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق اول سبتمبر سنة 1984 والمتعلق برخصة السير التى تسلم للشاحنات التى تستعمل فى النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين او المعنويين التابعين للقطاع الخاص.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعد من قبيل النقل للحساب الخاص كل نقل يقوم به اشخاص طبيعيون او معنويون من القطاع الخاص لحسابهم الشخصى دون غيرهم بواسطة سيارات يملكونها.

المادة 2 : لاتخضع السيارات التى تستعمل للنقل الخاص والتى تساوى حمولتها النافعة عشرة (10) اطنان او تقل عنها لرخصتى الشراء والسير.

المادة 3 : تخضع السيارات التى تستعمل للنقل الشخصى والتى تقوق حمولتها النافعة عشرة (10) اطنان لرخصتى شراء ومرور تسلمهما مصالح النقل فى الولاية التى يوجد فيها المقر الرئيسى للاشخاص المعنيين.

المادة 4 : تسلم رخصة الشراء بناء على طلب يقدمه صاحبه الى مصالح النقل فى الولاية المختصة اقليميا مصحوبة بنسخة من السجل التجارى تشهد بطبيعة العمل.

يضبط وزير النقل بمنشور قائمة الاعمال الاقتصادية التى تخول حق شراء سيارة ذات حمولة تفوق عشرة (10) اطنان.

المادة 5 : تكون رخص سير السيارات المذكورة فى المادة 3 أعلاه رخصا دائمة، وتسلم قانونا بمجرد اقتناء السيارات المسموح بها.

المادة 6 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما القرار المؤرخ فى اول سبتمبر سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 اكتوبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بتنظيمات الطيران فيما يخص اجراءات الانتظار والتقرب بالآلات وتحديد المقادير العملية الدنيا.

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 84 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدنى الدولى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 39 المؤرخ فى 13 محرم عام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيم النشاطات المناخية بالجزائر.

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ديسمبر سنة 1963 المتضمن تحديد الكيفيات التقنية لاستغلال المراكب الجوية المخصصة للنقل العمومى ولاسيما المادة 21 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد هذه الاحكام الشروط التى يجب ان تتم فيها اجراءات الانتظار والتقرب بالآلات.

المادة 2 : تعد اجراءات الانتظار والتقرب المعمول بها فى المجال الجوى الموضوع تحت مسؤولية مصالح الملاحة الجوية الجزائرية تبعا لمميزات المطارات والمنشآت والطائرات المستعملة وطبقا لمقاييس منظمة الطيران المدنى الدولى وتوصياتها.

يبين مقرر من السلطة المكلفة بالطيران المدنى القواعد المطبقة فى هذا المجال.

المادة 3 : تقوم مصلحة الاعلام الطيرانية بنشر اجراءات الانتظار والتقرب المعدة فى اطار المادة 3 فى شكل خرائط تذكر فيها جميع المعلومات اللازمة التى تهم مراحل الطيران المعنية لاسيما الانتظار والاقتراب والهبوط واستحثاث السير.

المادة 4 : يحدد مستغلو النقل الجوى للمسافرين والشحن أو البريد، المقادير الارصادية الدنيا التى يجب ان تطبقها الاطقم فى المطارات الجزائرية التى تستخدمها او التى يمكن ان تستخدمها بصورة عادية او فى حالة تغيير الاتجاه.

ويتعين عليهم ان يرسلوا المقادير الارصادية الدنيا التى تستعملها اطقمهم وكذلك الطريقة المستعملة فى حسابها الى السلطة المكلفة بالارصاد الجوية الموافقة عليها.

المادة 5 : يجب أن تذكر المقادير الارصادية الدنيا او طريقة حسابها، حسب الحالة فى دفاتر استغلال الطائرات مصحوبة بالتعليمات المعدة لكى يستخدمها موظفو القيادة اثناء أية قيادة فعلية.

المادة 6 : تبلغ المقادير الارصادية الدنيا لمصالح حركة المرور الجوية المعنية وللمطارات المعنية بالخصوص.

المادة 7 : يراعى فى طريقة تحديد المقادير الارصادية الدنيا مايأتى :

أ) فيما يخص الاستغلال :

- المواصفات الملاحية للطائرات،
- مؤهلات طاقم القيادة وتكوينه،
- اجراءات الاستغلال ووضعها موضع الاختبار «فى الخدمة»،
- المقادير الارصادية العملية فى المطارات.

ب) فيما يخص المطار :

- طاقة المدارج وسبل السير،
- المساعدات البصرية وغير البصرية،
- تحديد العوائق،
- مصلحة الارصاد الجوية لاسيما تقويم المعلومات الارصادية وتبليغها،
- مصلحة المرور الجوية لاسيما مراقبة الحركات فى السطح.

المادة 8 : يمكن ان تخضع السلطات المختصة المستغلين غير القائمين «بالنقل العمومى» حسب طبيعة اعمالهم لأحد النظامين الآتيين :

- اما للنظام السالف ذكره فى المواد 4 و 5 و6 بالنسبة الى مستغلى «النقل العمومى»،
- واما لتطبيق المقادير الارصادية الدنيا او لطريقة معينة من طرق حسابها.

المادة 9 : لايمكن أن تنقل المقادير الارصادية الدنيا التى تطبقها الطائرات الجزائرية فى المطارات الاجنبية عن المقادير التى تحددها الدولة التى يوجد المطار تحت سلطتها. كما يجب الا تكون طريقة حسابها اذا كان تقديمها ضروريا اقل تقييدا من الطريقة التى تحددها الدولة المقصودة.

المادة 10 : تحدد المصطلحات التقنية المستعملة فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما القرار المؤرخ فى 15 غشت 1968 المتعلق بالنظم الطيرانية الخاصة باجراءات الانتظار والتقرب بالآلات وبتحديد المقادير الدنيا للارصاد الجوية وباجراءات ضبط مقاييس الارتفاع.

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر 1987.

رشيد بن يلس

الملحـــق

تعـــاريـف

مدى الارتفاع : ادنى ارتفاع للهبوط منه، وهو الارتفاع المعين الذى لايمكن الشروع تحتـه اثنـاء التقرب المألوف او التقرب غير المباشر، فى عملية الهبوط دون الاستعانه بالمساعـدات البصريـة.

ارتفاع اجتياز العوائق : وهو الارتفـاع الادنى او أدنى علو فوق مستوى المطار يستعمـل حسب الحالة،لاحترام المقاييس الملائمة لاجتيـاز العوائق.

المقادير الارصادية الدنيا : هو مجموع القيم الدنيا لبعض الثوابت الدالة التى تعين الحدود التى يمنع طاقم الطائرة من انجاز بعض حركات التقرب، والهبوط، او الاقـلاع تحتهـا الا اذا رأى قائد الطائرة فى ذلك ضرورة مطلقة لحفظ السلامة او لمواجهـة ظروف استثنائية. ويعبـر عن هذه الحدود بالثوابت الآتية :

أ) فيما يخص اجراءات التقرب :

- الارتفاع / العلو الأدنى للهبوط،
- الرؤيـة الآفقيـة،
- الرؤيـة العموديـة.

ب) فيما يخص الاقـلاع :

- الرؤيـة الأفقيـة.

الرؤية الأفقية : هى الرؤية فى أحد اتجاهات المستوى الافقى، تقيسهـا المصالح المختصـة فـوق أحد المطـارات حسب تقنيات خاصة. ويعبـر عن الرؤية الافقية على العموم اما بالرؤية الارصادية الافقية أو بالمدى البصري لزاوية المدرج، وتناسب هذه التقنيات، التقنيات المقبولة الجارى بها العمل لقياس الرؤية الأفقية.

أ) الرؤية الارصادية الافقية :

هى، فى النهار أصغر المسافات الموجودة فى دائرة الافق والتى ينقطع عندها تمييـز الاشياء.

وفى الليل، اصغـر المسافات الموجـودة فى دائرة الافـق والتى تنقطع عندها رؤيـة المعـالم المضيئـة المخصصـة.

ب) مدى رؤيـة المـدرج :

هو المسافة القصوى الموجودة فى اتجاه الاقلاع أو الهبوط والتى يكون المدرج او انوار المعالـم المخصصة التى تحده مرئية فيها من موضع يقـع فوق نقطة محددة من محورها على ارتفاع يناسب المستـوى المتوسط لعيـون الطيارين عند نقطـة تحقيق التماس.

الرؤية العمودية :

هي الرؤية في اتجاه عمودى، تقيسها المصالح المختصة فوق احد المطارات حسب تقنيات خاصة.

وهذه الرؤية العمودية اذا ماراعينا التقنيات المقبولة الجارى العمـل بها، هى ارتفاع اسفـل طبقات السحب التى تحجب أكثر من نصف السماء (السقف) او هى فى الحالة التى لاترى فيها السماء بسبب الضباب اوية ظاهرة أخرى، الارتفاع الذى تنقطـع فيه رؤية المنطـاد المتصاعـد الخـاص بالارصاد الجوية.

تقاس الرؤية العمودية بالنسبة الى مستوى المطار.

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ فى 13 ربيـع الثانى عام 1406 الموافـق 15 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن احداث وحدات اقتصادية تابعة للشركـة الوطنية للنقـل عبر الطرق.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 ـ 58 المؤرخ فى 16 ذى الحجـة عام 1387 الموافـق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احـداث الشركة الوطنية للنقـل عبر الطرق،